

Distr.: General  
6 December 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١١٥ من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراخ بريوتين (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم" وإحالة إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلساتها ١٨ و ٢٤ و ٣٢ و ٤٥ و ٤٧، المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ ومن ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وأيام ٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR. 18-24 و 32 و 45 و 47).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/56/203)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (A/56/342-S/2001/852)؛
  - (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح (A/56/453)؛
  - (د) مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (A/56/488)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بلاغ وخطة جنوه بشأن أفريقيا المعتمدين في مؤتمر قمة رؤساء وحكومات البلدان الصناعية الثمانية المعقود في جنوه، إيطاليا، من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/222-S/2001/736).

٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك ( انظر الوثيقة A/C.3/56/SR.18).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة حواراً مع المتكلمين الآتفي الذكر، وشارك في هذا الحوار ممثلو باكستان وغينيا والجمهورية العربية السورية وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والسودان وأستراليا وكوبا، فضلاً عن المراقب عن فلسطين (انظر الوثيقة A/C.3/56/SR.18).

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان وكيل الأمين العام، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (انظر الوثيقة A/C.3/56/SR.23).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة حواراً مع وكيل الأمين العام وشارك فيه ممثلو ليختنشتاين والجمهورية العربية الليبية والهند وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية والسودان وبنن وأوغندا وإسرائيل، فضلاً عن المراقب عن فلسطين (انظر الوثيقة A/C.3/56/SR.23).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/56/L.28/Rev.1

٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ،

ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون "حقوق الطفل" (A/C.3/56/28/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار ممثلو إثيوبيا، أرمينيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٩ - ولدى عرضه مشروع القرار، نقح ممثل بلجيكا النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، استعيض عن عبارة "حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصبحت سبع دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري" بعبارة "حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصبحت عشر دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري"، كما أضيفت في نهاية الفقرة عبارة "مما يسمح بدخوله حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢"؛

(ب) في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، أضيفت عبارة "وبالاجتماعات الاستشارية الإقليمية الضرورية لتحضيره" بعد العبارة "في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١". [و لا ينطبق التنقيح الثاني في هذا الفقرة على الصيغة العربية]؛

(ج) في الفقرة ٥ (ج) من منطوق القرار، استعيض عن عبارة "كما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١" بعبارة "مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وتقديم توصيات لتتخذها الدول الأعضاء من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف وتدابير الوقاية والتأهيل الفعالة".

١٠ - وفي جلستها ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.28/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار أولاً).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/56/SR.4).

## باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.29

١٢ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ناميبيا مشروع قرار معنون "الطفلة" (A/C.3/56/L.29) باسم إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية ترانبا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غامبيا، فتزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا، باراغواي، بلغاريا، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، السلفادور، الصومال، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، منغوليا، نيكاراغوا، اليونان.

١٣ - وفي جلستها ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوتين<sup>(١)</sup>. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،

(١) أشار ممثلا بنن وجمهورية الكونغو الديمقراطية في وقت لاحق إلى أن وفديهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار، كما أشار ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن وفده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

- ١٤ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.29، ككل، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار ثانياً).
- ١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/56/SR.4).

### ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

- ١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

## مشروع القرار الأول

### حقوق الطفل

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، ولا سيما قرارها ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترى تأجيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بسبب ظروف

استثنائية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تؤكد مجدداً أن الجمعية العامة، بعد أن تستعرض في دورتها الاستثنائية المنجزات في مجال التنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(٣)</sup>، ستجدد التزامها بذلك، وستنظر في اتخاذ إجراءات في المستقبل من أجل الطفل في العقد القادم،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال: استعراض نهاية العقد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل"<sup>(٤)</sup>، وتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، وعن الأطفال والصراع المسلح<sup>(٦)</sup>، بالإضافة إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح<sup>(٧)</sup>؛

(٢) القرارات ١٥٣/٥٠، و ٧٧/٥١، و ١٠٧/٥٢، و ١٢٨/٥٣، و ١٤٩/٥٤.

(٣) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣" (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/45/625، المرفق.

(٥) A/S-27/3.

(٦) A/56/203.

(٧) A/56/342-S/2001/852.

(٨) A/56/453.

٢ - ترحب بأنه حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٩)</sup>، مما ييسر دخوله حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأنه حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصبحت عشر دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(١٠)</sup>، مما ييسر دخوله حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٣ - ترحب أيضاً باعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١١)</sup> وبالعدد الكبير من التصديقات على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورقم ١٨٢، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛

٤ - ترحب بانعقاد المؤتمر العالمي الثاني لناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وبالاجتماعات التشاورية الإقليمية الضرورية لتحضيره، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى كفالة المشاركة فيه على مستوى سياسي رفيع؛

#### ٥ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أخذاً في الاعتبار الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وتقديم توصيات إلى

(٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف وتدابير الوقاية والتأهيل الفعالة؛

(د) أن تواصل نظرها الشامل لهذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

## مشروع القرار الثاني

### الطفلة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتصلة بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في سكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(١٢)</sup>، فضلا عن الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسينين الأخيرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٣)</sup>، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٤)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

(١٢) A/51/385، المرفق.

(١٣) القرار د-١ - ٢/٢١، المرفق.

(١٤) القرار د-١ - ٢/٢٤، المرفق.

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي<sup>(١٧)</sup>، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup>، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي العشرين"،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٢٠)</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٥)</sup>، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

(١٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٧) القرار د إ - ٢/٢٣، المرفق.

(١٨) القرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٩) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

(٢٠) القرار د إ - ٢/٢٦، المرفق.

- ٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢١)</sup> أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛
- ٣ - ترحب باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراع المسلح<sup>(٢٢)</sup>، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال<sup>(٢٣)</sup>، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛
- ٤ - ترحب أيضا بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنتها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛
- ٥ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمناخين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢٤)</sup>؛
- ٦ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين<sup>(٢٥)</sup>، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup>، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛
- ٧ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا،

(٢١) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٢٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على أساس حقوق الطفل؛

٨ - تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسنة القانونية للموافقة والحد الأدنى لسنة الزواج ورفع الحد الأدنى لسنة الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٩ - تحث جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٠ - تحث أيضاً جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاعتصاب، والعنف المنزلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والتعذيب، والاستغلال الجنسي، والاختطاف، وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرذات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتهن وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول جميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالحرب؛

١٤ - ترحب بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتضررين بالحرب في وينبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتحيط علما مع التقدير بخطة وينبيغ من أجل الأطفال المتضررين بالحرب<sup>(٢٦)</sup>؛

١٥ - تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية منسقة شاملة ومتعددة التخصصات، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنات، ينبغي أن تنشر على نطاق واسع، وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وعلى وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء اهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٦ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية<sup>(٢٧)</sup>؛

١٨ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها وأن تُضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي

(٢٦) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

(٢٧) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٠ - **تشدد على** أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛

٢١ - **ترحب** بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعقد اجتماعات إقليمية لإجراء مشاورات بغرض الإعداد له تهدف إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول الذي عُقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(١٢)</sup>، وتعزيز الإجراءات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى ضمان مشاركتهم على مستوى سياسي عالٍ في المؤتمر العالمي الثاني؛

٢٢ - **تشجع** اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعماً للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني؛

٢٣ - **تشدد على** أهمية إدراج منظور جنساني، واحتياجات وحقوق الطفلة، في أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.